

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة (1)

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- النقابية القومية لأصحاب معامل قلي القهوة من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة الوطنية للمعاش والسياسة من جهة أخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والمتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أفريل 1975 .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - ألغيت الفصول 29 ، 30 ، 48 ، 49 ، 50 والفقرة الأولى من الفصل 52 وعوضت بالفصول والفقرة الجديدة التالية :

الفصل 29 (جديد) - أيام العطل

ان أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الاجر هي غرة ماي ، غرة جوان ، 25 جويلية ، 15 أكتوبر واليوم الأول والثاني لعيد الفطر واليوم الأول والثاني لعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية وغرة جانفي .

الشفالون الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل ، لهم الحق في زيادة في الاجر بنسبة مائة بالمائة (100%) .

وتعتبر أيام العطل الغير الخالصة الاجر اذا لم تكن أيام راحة أيام عمل عادية .

الفصل 30 (جديد) - الرخص الخالصة الاجر

العامل المباشر للعمل له الحق سنويا في رخصة خالصة الاجر مدتها 24 يوما منها 20 يوما عمل على حساب يوم فاصل 66 (1966) عمل لكل شهر عمل فعلي .

يُضبط مدة الرخص الخالصة الاجر النظام الداخلي للمؤسسة غير انه يمكن للشغال في حالة القوة القاهرة ان يتحصل حسب طلبه على كامل مدة اجازته او جزء منها في وقت آخر وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة العمل .

يُضبط تاريخ بداية العطلة باتفاق بين المستأجر والمعينين بالامر باعتبار مستلزمات العمل والحالة العائلية وأقدمية المستحق .

يعلق الاذن ببداية التمتع بالعطلة 15 يوما على الاقل قبل تاريخ التنفيذ .

(1) نشر قرار المصادقة على هذا الملحق التعديلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 أفريل 1983

كل شغال يخرج في عطلة بعد العاشر من الشهر له الحق في خلاص أجره مدة عطلته مسبقا .

يُضاف لهذه العطلة يوم لكل خمسة أعوام اقدمية بدون ان يتجاوز كامل مدة العطلة 27 يوما من أيام العمل .

الفصل 48 (جديد) - منحة خاصة عند لاحالة على التقاعد

تسند منحة خاصة توازي اجرة شهرين ونصف لكل عامل عند احالته على المعاش .

الفصل 49 (جديد) - منحة الانتاج وآخر السنة

على العمال وكذلك ممثلي المنظمات النقابية ان يساهموا في تحسين الانتاجية المؤسسة .
وسعيًا لتشجيع العامل على المساهمة في تحسين

النتاجية المؤسسة تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين ، في انتظار تحديد مقاييس الانتاج المقررة بالفصل 9 من هذه الاتفاقية ، على اسناد منحة انتاج كل 6 اشهر وذلك حسب عدد خاص لكل عامل ، وهذه المنحة يتراوح مبلغها بين 3% و 8.4% من الاجر الاساسي الخام .

يسند العدد المهني المشار اليه بالفقرة السابقة حسب العناصر الاربعة الآتية :

- الانتاجية من 0 إلى 5
 - القيمة المهنية من 0 إلى 5
 - المواظبة من 0 إلى 5
 - السلوك من 0 إلى 5
- الجملة : من 0 إلى 20

العملة الذين لهم عدد مهني مساو او اقل من 10\20 يتقاضون الحد الأدنى من المنحة أي 3% من الاجر الاساسي الخام .

يُضبط مبلغ المنحة بالنسبة لبقية العملة كما يلي :
العدد من 11 إلى 14 0.00% من الاجر الاساسي الخام
العدد أكثر من 14 ودون 18 7.2% من الاجر الاساسي الخام

العدد من 18 إلى 20 8.4% من الاجر الاساسي الخام

الفصل 50 (جديد) - منحة النقل

يتقاضى العملة منحة جمالية للنقل حدد مقدارها بثلاثة دنانير تحمل على كاهل المؤجر .

الفقرة الأولى من الفصل 52 (جديدة)

أحدث نظام اقدمية حسب جدول الاجور المصاحب والمعد حسب زيادة تدريجية في الاجر على أساس 6% من الزيادة في الاجر لكل صنف من الاختصاصات المهنية بعد مباشرة العمل لمدة 26 سنة بالمؤسسة وتدفع ببداية من السنة الثالثة من مباشرة العمل .

الفصل 2 - تضاف للاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الفصول التالية :

الفصل 49 (مكرر) - منحة الحضور

يتمتع الشغالون بمنحة حضور قدرها 600 د 2 شهريا وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 50 (مكرر) - منحة القفة

حددت منحة القفة بـ 200 مليم في اليوم تدفع طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 51 (مكرر) - منحة موحدة للحرارة والايوساخ والفيرة .

تسند منحة موحدة للحرارة والايوساخ والفيرة كما يلي :

000 د 3 للقلاي والرحاي في الشهر

و 000 د 2 لمساعد القلاي ولمساعد الرحاي في الشهر

الفصل 3 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما

الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة

الذ كانت اكثر نفعاً من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة المشار اليه اعلاه .

الفصل 4 - ان سلم الاجور وجدولي الترتيب المهني الملحقين بالاتفاقية المشار اليها يتم تعويضهما بسلم الاجور وجدولي الترتيب المهني المصاحبين لهذا الملحق التعديلي

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي 1983 .

عن المنظمات النقابية
للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الفرجاني بلحاج عمار

رئيس النقابة القومية
لاصحاب معامل قلي
القهوة
البشير بن بدر

عن المنظمات النقابية
للعمال
رئيس الاتحاد العام
التونسي للشغل
الحبيب عاشور

الكاتب العام للجامعة
الوطنية للمعاش
والسياحة
يونس الشهيدي